المسارات التاريخية لظاهرة العمل الجمعوي في الجزائر
العمل التطوعي من النشاط التقليدي إلى الفعل الإجتماعي المنظم
ـ دراسة لتطور الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري ـ

The historical paths of the associative movement phenomenon in Algeria
Volunteering: From Traditional Activity to Organized Social Action

الفكاير فاطمة – جامعة لونيسي علي البليدة– *fasou28@hotmail.fr*

ملخص:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على العمل التطوعي من أجل تنمية الوعي بأهميته، ونشر ثقافته في المجتمع وبالأخص في الحالات العادية ، حيث تبرز الجمعيات الخيرية من خلال تغلغلها في المجتمع وديناميكيتها داخله عن طريق النشاطات التي تقوم بها، وتعمل في مجملها على تقديم خدمات مختلفة للمجتمع المحلي كتدعيم الروابط الاجتماعية وخلق روح التضامن بين الأفراد وتأصيل الروح التطوعية فيهم التي تعد أحد ركائز بناء العمل التطوعي، وذلك من أجل ترسيخ مفهوم العمل التطوعي وأهميته وذلك من خلال تعريف أفراد المجتمع بماهيته ومدى حاجة المجتمع إليه، وإبراز دوره في عملية التنمية بالنسبة للفرد والمجتمع وبالتنسيق مع الجهات المختصة .

أهم المفاهيم:

العمل الجمعوي – العمل الجمعوي في الجزائر – العمل التطوعي – الفعل الإجتماعي المنظم.

Abstract:

The study aims to highlight on the volunteer work in order to raise awareness of its importance and to spread its culture in society, especially in ordinary cases. Charitable societies are distinguished through their penetration into the society and their dynamism through the activities they carry out. Such as strengthening social ties and creating a spirit of solidarity among individuals and instilling a spirit of volunteerism, which is one of the foundations of volunteer work creation, in order to consolidate the concept of volunteerism and its importance by presenting it to the community, and highlighting its role in the development process for the individual and society, in coordination with the competent authorities..

https://doi.org/10.34118/jhc.v1i2.4766

تمهيد:

تعتبر قضية العمل التطوعي من أهم القضايا التي أصبحت تحتل مكانة بارزة في العلوم الإجتماعية، والفكر الإجتماعي المعاصر وخاصة نتيجة لما يشهده العالم من تحولات وتغيرات جعلت القطاع التطوعي يحظى باهتمام كافة المجتمعات والحكومات ، وذلك لما يقدمه من تنمية وتقدم، والعمل التطوعي قديم قدم الإنسانية حيث برز في مظاهر متعددة مثل "المعونة" في المجتمعات العربية إذ يقدم الإنسان العون والمساعدة للآخرين دون مقابل، وقد حثت الديانات السماوية على العمل التطوعي الذي تمثل في تقديم المساعدة للفقراء والفئات المحتاجة، و ارتبط في الدواعي الدينية بعمل الخير بشكل مطلق.

وأصبح هذا العمل يمثل ركيزة أساسية في النسيج الاجتماعي للمجتمعات ومظهراً من مظاهر تقدمها، ويعكس مدى مساهمة أفراد المجتمع في بناء منظومة التكافل الاجتماعي بما يعزز جهود الدولة في التنمية .كما يعد من الوسائل التي من خلالها يتم تحسين الأحوال المعيشية وإيجاد حياة أفضل لأفراد المجتمع، ويساعد على تماسكه وذلك من خلال تنمية الشعور بالواجب لدى أفراده، وتحقيق التعاون بين الدولة وأفراد المجتمع لرعاية الفئات المحتاجة، ويعمل على تخفيف المشكلات الاجتماعية التي تواجه المجتمع.

وقد تطور مفهوم وتجربة العمل التطوعي بشكل ملحوظ في مختلف الدول المتحضرة لاسيما في العقدين الأخيرين على العكس من تجربتنا في الوطن العربي والتي لازالت أدبيات العمل التطوعي فيه غير متوفرة حتى الآن، كما لعبت الخدمات التطوعية دورا بارزا في نهضة الكثير من الحضارات و المجتمعات عبر العصور بصفتها عملاً خالياً من الربح و العائدات و أنها خاوية من المهنية.

وتعرف الجزائر في العقدين الأخيرين كما في معظم دول العالم ظهورا مدويا للتنظيمات المدنية والجمعيات الأهلية المهتمة بقضايا الحياة الاجتماعية والثقافية والصحية والسياسية وغيرها، بشكل لم يسبق له مثيل في الماضي وخاصة منذ الاستقلال، وهذه التنظيمات المستقلة عن مؤثرات المجتمع السياسي والسوق التجارية لا تهدف للربح، وإنما هي إطار تعبيري يمثل فيه المجتمع بفئاته المختلفة ذاته ومصالحه .وقد توسم المجتمع الجزائري غداة الانفتاح الديمقراطي خيرا من هذه الديناميكية التي أحدثتها الحركة الجمعوية، خاصة مع تراجع دور الدولة في مجال الاهتمام بالقضايا الاجتماعية وأصبحت الوسيط والقناة بين الدولة والمجتمع .

https://doi.org/10.34118/jhc.v1i2.4766

أولا: تحديد المفاهيم:

❖ **مفهوم العمل التطوعي:**

يعرف "أحمد مصطفى خاطر " العمل التطوعي بأنه : " ممارسة حقيقية للديمقراطية الاجتماعية في المجتمع لما يمتاز به من حرية الإقدام عليه واختيار نوعية العمل والأداء، كما يتيح للمتطوع التعبير الصادق عن رأيه في طبيعة ومستوى الخدمة والرعاية [1] .

أي أن العمل التطوعي يرتبط بدمقرطة الحياة الاجتماعية، حيث يخلق لدى الفرد الإحساس بالانتماء إلى الجماعة من خلال المشاركة الحرة في كافة النشاطات الاجتماعية.

أما الخطيب فيرى أنه" :العمل الذي يقوم به الفرد لتحقيق أهداف اجتماعية محددة، دون أن يستهدف من عمله الأجر، أو جني الربح المادي أو اقتسامه، أو تحقيق المنفعة الشخصية [2].

ويعرف أيضا" :ذلك النشاط الإجتماعي والاقتصادي الذي يقوم به الأفراد الممثلون في الهيآت و المؤسسات والتجمعات الأهلية ذات النفع العام، دون عائد مادي مباشر للقائمين عليه، وذلك بهدف التقليل من حجم المشكلات والإسهام في حلها سواء كان ذلك بالمال أو الجهد [3].

❖ **الحركة الجمعوية:**

الحركة الجمعوية شكل من أشكال الحركات الاجتماعية الجديدة التي أصبحت ميزة للعمل الاجتماعي والثقافي...في المجتمعات الحديثة تستهدف إحداث التغيير المرغوب لصالح فئاتها الاجتماعية أو حقوق الإنسان.

إن الحركات الاجتماعية الجديدة هي نمط من الفعاليات الاجتماعية مختلفة عن الأحزاب السياسية و النقابات، وتعبر عن مجموعات وفئات اجتماعية تجاهلتها في السابق الحركات ذات الطبيعة السياسية والطبقية، ولا تهدف هذه الحركات إلى الاستيلاء على السلطة وإنما إحداث تغييرات على مستوى القواعد الشعبية وفق تكتيكات قصيرة المدى [4].

بينما يعتبر العالم الاجتماعي المعاصر الفرنسي رونيه غاليسو أن الانتقال من دراسة الحركات الاجتماعية إلى البحث في الحركات الجمعوية أصبح سمة العصر، وذلك نظرا لأزمة الحركات الاجتماعية الكلاسيكية التي كانت تركز على

https://doi.org/10.34118/jhc.v1i2.4766

المطالب الاقتصادية والمهنية والمادية فحسب بواسطة النقابات، أما اليوم فقد ظهرت تنظيمات اجتماعية مستقلة جديدة تتميز بالأفعال الاجتماعية خارج الفضاء الاقتصادي والإنتاجي.

ويرى الكثير من الباحثين أن هناك أوجه اختلاف عديدة بين الحركات الاجتماعية والحركة الجمعوية أو المنظمات غير الحكومية، على اعتبار أن المفهوم الأول يشير إلى تلك القوى الاجتماعية التي تدفعها أزماتها لبلورة وعيها بالتعبير عنه في شكل انتفاضات احتجاجية أو حركات مطلبية منظمة كالنقابات أو الاتحادات المهنية..أما المنظمات والجمعيات فهي تلك الجماعات الطوعية التي تعمل على تعبئة أوسع عضوية ممكنة حول هدف يتطلب التمكين لتحقيقه وتتخذ شكل جمعيات أو روابط [5]، ومن أمثلة ذلك حركة الدفاع عن حقوق المرأة وحركة المناهضين للعولمة...الخ.

إن مصطلح الحركة الجمعوية الذي عادة ما يستخدم بكثرة في بلدان المغرب العربي مستمد من مفهوم الجمعية نفسه، وتدل لفظة الحركة على الجهود والمساعي الحثيثة والديناميكية المتواصلة لأعضاء الجمعيات والمتطوعين من أجل تغيير وتحسين أوضاعهم الحياتية، بواسطة التعبئة الشاملة والمشاركة الواسعة والاختيارية في برامجها وأنشطتها دون انتظار تدخل الدولة، مع ممارسة أشكال من الضغط السلمي عليها لتوفير الإمكانيات البشرية والمادية لحماية مصالحها ومصالح المجتمع ككل، وينبغي للحكم على حيوية وقوة الحركة الجمعوية تفاعل أنشطة الجمعيات وتنسيقها في إطار حيز من التنافس والحرية لتحقيق أهدافها المشتركة، فالحكم على الحركة الجمعوية لا يكون بناء على عدد الجمعيات وإنما على نوعيتها واستجابتها لمطالب المجتمع.

❖ تعريف الجمعيات :

يواجه مفهوم الجمعيات عدم التدقيق التعبيري حيث تتعدد استخداماته في بناء الأطر النظرية فقد يطلق عليها المنظمات غير الحكومية " **non governmental organization** " وهو من أشهر المسميات السائدة في الدول النامية عامة يعتمد على نفي ارتباطه بالقطاع الحكومي، أيضا المنظمات الغير ربحية " **non profit organization** "وهي تؤكد على أن هذه المنظمات لا توجد أساسا من أجل تحقيق ربح لمؤسسيها أو القائمين عليها، إضافة إلى أسماء أخرى مثل القطاع الخيري، القطاع التطوعي....الخ.

المسميات والمصطلحات المستخدمة في تسميات الجمعيات تظهر الحاجة الماسة لإيجاد تعريف يجمع الحد الأدنى من المسميات الأساسية له وقد قدمت للجمعيات عدة تعريفات أبرزها ما يلي:

https://doi.org/10.34118/jhc.v1i2.4766

لغة " :الجمعية كلمة مشتقة من دلالة الجماعة التي تعني لغة الفرقة من الناس والمجتمع الذي يعني مكان الإجتماع وجماعة من الناس الذين يخضعون لقوانين ونظم عامة[6] .

أما اصطلاحا :فيقابله المصطلح الأجنبي " **Association** " ونجده بمعنى المنظمة، الإتحاد، أو الرابطة والتي تدل جميعها على التماسك الإجتماعي [7] .

ومن بين التعريفات التي صاغها الباحثين والمفكرين للجمعيات نذكر:

-"الجمعيات هي كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية بغرض غير الحصول على ربح مادي [8].

وعرفها حسن ملحم بأنها" :الاتفاق الذي بمقتضاه يضع أكثر من إثنين من الأفراد بصفة دائمة معرفتهم أو نشاطهم في خدمة هدف غير تحقيق الفائدة أو الربح المادي[9].

وتعرف الجمعيات بأنها" منظمات اجتماعية لاتهدف إلى الربح والعمل فيها يقوم على أساس تطوعي وتهدف إلى تقديم خدمات عديدة ومتنوعة يحتاج إليها المجتمع، ويتاح لأعضاء هذه الجمعيات وللناس الاشتراك في جميع مراحل العمل في هذه الجمعيات يطلق عليها في الولايات المتحدة اسم القطاع الثالث على أساس أن الدولة هي القطاع الأول، والقطاع الخاص الهادف إلى الربح هو القطاع الثاني[10].

ومن بين تعريفاتها في علم الاجتماع تعرف بأنها" العملية الاجتماعية التي تنعكس في التفاعل والاتصال الذي يحدث بين مجموعة من الأفراد أو الجماعات بغرض تحقيق أهداف معينة[11].

من خلال التعريفات السابقة نخلص إلى أن **الجمعيات تتميز بخصائص** من أبرزها:

- أنها وسيلة لإشباع حاجيات الأفراد بواسطة الأفراد أنفسهم.
- أن الجمعيات غالبا ما تكون ذات تنظيم هرمي بسيط .
- أن التطوع والتبرع يعدان العنصران الأساسيان لعمل الجمعيات.
- أنها ذاتية التسيير وأسلوب عملها يمتاز بالمرونة فهي التي تحد لنفسها النظم والقواعد الإدارية التي تسير عليها في حدود القانون.

https://doi.org/10.34118/jhc.v1i2.4766

- أنها في وجودها وعملها تعتمد على الركائز التالية :الحرية، القانون، التنظيم ، الفرد الفاعل، التطوعية، والاستقلالية والشفافية في إدارتها [12] .
- الأغراض التي تقوم الجمعيات على تحقيقها متنوعة فقد تكون أغراض ذات صفة إنسانية أو دينية أو أغراض اقتصادية أو اجتماعية أو فنية أو رياضية.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكننا أن نستخلص مفهوم الجمعية بأنها عبارة عن مؤسسة قانونية ينتظم فيها ومن خلالها عمل مجموعة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين يؤدون أدوار محددة بأساليب وأدوات تستخدم لتحقيق الأهداف الموجودة من أجلها، من خلال العمل على تفعيل اهتمام الفرد بالشأن العام وتنظيمه وصقله وتفعيل مشاركته في الحياة الإجتماعية، الإقتصادية، السياسية،..... الخ.

ثانيا :تاريخ الحركة الجمعوية في الجزائر:

عند تتبع أصول الحركة الجمعوية في الجزائر، نجد أنها نشأت في الحيز الموجود بين الدولة والمجتمع ضمن تغيرات سياسية واجتماعية واقتصادية، أدت إلى تبلورها في الفكر والممارسة، وبإعتبار الجمعية مجموعة من المواطنين الذين تعاقدوا على القيام بأنشطة وأعمال تعود بالمنفعة العامة عليهم أو على محيطهم الاجتماعي، ضمن قواعد تنظم علاقاتهم الداخلية و الخارجية، فانه يمكننا التأكيد أن تاريخ الجمعيات في الجزائر على غرار العالم العربي أيضا حديثة النشأة ، بحيث لا تتعدى أواخر القرن التاسع عشر، رغم الحديث عن وجود مؤشرات لجذور مجتمع مدني في التراث العربي الإسلامي من خلال أشكال تقليدية وطبيعية كالقبيلة والزوايا والأوقاف...إلخ، فإذا ما تمعنا جيدا في تاريخ الجمعيات بالجزائر وهذا بالمفهوم الحديث لهذه التنظيمات، فإنه يمكننا تقسيمها إلى ثلاثة مراحل وهي كالآتي : مرحلة ما قبل الإستعمار(الجزائر العثمانية)ثم مرحلة الإستعمار، تليها مرحلة ما بعد الإستقلال والتي نجزئها إلى عدة مراحل، وسوف نتعرض إلى هذه المراحل كما يلي:

1- **مرحلة الجزائر العثمانية** :دخول العثمانيين إلى الجزائر منح الفرصة لظهور تنظيمات جديدة في المجتمع إضافة إلى التنظيمات الموجودة سابقا، ورغم تمركز الحكم العثماني في المدن أكثر منه في الأرياف غير أنه كانت هناك تنظيمات اجتماعية في الجزائر على مستوى القبائل والقرى وغيرها[13] ، وكان الحكام الأتراك يفرضون النظام وإدارة المناطق اعتمادا على زعماء وشيوخ القبائل بواسطة القوة والإكراه، أو عن طريق الولاء الإجتماعي والديني والأخلاقي، فالتنظيمات التي كانت قائمة إذا استثنينا المرتبطة بالمهنة أو الحرفة فإن" الناجمعت "المشكلة للتنظيمات كانت قائمة

https://doi.org/10.34118/jhc.v1i2.4766

وفق النظام القبلي والعشائري[14]، فالتاجمعت هي صورة من صور التنظيم الإجتماعي آنذاك الذي استعملته الإدارة العثمانية في السيطرة، وجمع الضرائب وتوجيه أفراد المجتمع ، ولا يزال هذا التنظيم موجود في وقتنا الحالي في الكثير من مناطق الجزائر مثل منطقة القبائل التي تهتم بجميع نواحي الحياة وما يطلق عليها التويزة التي تدل على العمل التضامني المبني على المساعدة والرغبة الفردية والجماعية التطوعية، التي لا تتخللها الرغبات الذاتية والفردية كالربح، وهي عبارة عن تظاهرة اقتصادية، اجتماعية وثقافية.[15]

فالتويزة هي القيام بالأعمال بصفة جماعية سواء للأفراد أو للصالح العام، إلى جانب هذا كانت هناك تنظيمات خيرية منبثقة عن مؤسسات الأوقاف مثل نظام الحبوس والوقف الذي حافظ على تواجده منذ الفتح الإسلامي للجزائر إلى يومنا هذا، بالإضافة إلى المؤسسات الخيرية الأهلية المرتبطة بالزوايا والطرق الصوفية المنتشرة عبر البلاد.[16]

2- مرحلة الإستعمار الفرنسي:

عرفت الجزائر التنظيم الجمعوي أثناء الإحتلال الفرنسي بعد الحرب العالمية الأولى، وكان ذلك إثر صدور القانون المتعلق بكيفية إنشاء وتسيير وحل الجمعيات في 01 جويلية 1901 1والذي تم إصداره والعمل به في فرنسا قصد إنشاء جمعيات فرنسية تدافع عن الحقوق الجماعية، وقد طبق هذا القانون في الجزائر ابتداءا من سنة 1904 بغية القضاء على مقومات المجتمع الجزائري، وتضمن هذا القانون في المادة الأولى منه تعريف الجمعية على أنها" :اتفاقية بواسطتها يضع شخصان أو عدة أشخاص بصفة مشتركة ودورية كل معارفهم وأنشطتهم في غرض لا يدر عليهم الربح"ونصت المادة الثانية على شروط تأسيس الجمعية[17] ، وبناءا عليه شرع الجزائريون في تأسيس الجمعيات المختلفة، لكن أغلبها كانت خاضعة للهيمنة الإستعمارية، وكانت في شاكلتها منظمات خيرية ونقابية وطلابية لكن في عمقها حملت طابعا وطنيا مناهضا للإستعمار مثل" **نادي صالح باي** "في قسنطينة،" **الجمعية التوفيقية** "الذين تأسسا في سنة1908 وعملت كلها على الحفاظ عن التقاليد الثقافية والحضارية للمجتمع الجزائري الذي عمل المستعمر على طمس هويته، كما عملت على نشر الوعي داخل المجتمع.

أما النسيج الجمعوي فلم يتطور في الجزائر إلا بعد سنوات 1930 فقد أدت اهتمامات تيار الإصلاحيين إلى ظهور العديد من الجمعيات، وكانت في مجملها ذات طابع سوسيو ثقافي منها الجمعيات الرياضية وخاصة كرة القدم التي بدأت منذ سنة 1920 والتي لاقت تميزا من قبل الإدارة الفرنسية عكس النوادي الفرنسية، كونها كنت تعيش بالإشتراكات والهبات التي كانت تتلقاها من الحفلات التي ينظمها مجلس الإدارة،وكان لها دورا بارزا خلال هذه الفترة

https://doi.org/10.34118/jhc.v1i2.4766

فقد كانت تشكل شكل من أشكال الصراع السياسي والتعبير عن الشخصية الثقافية والسياسية للمجتمع المسلم الحضري في الجزائر، وأيضا إطار لتطور الصراع السسيوسياسي، كما كان لها دور في التربية السياسية ووضع بنيات التجنيد. إضافة إلى جمعية العلماء المسلمين التي تأسست 1931 و كان هدفها تعليم اللغة العربية والدين الإسلامي الصحيح البعيد عن الخرافات، وعملت على اخراج المجتمع من ظلام الخرافات والشعوذة معتمدة في ذلك على المساجد، المدارس، النوادي....من أجل إخراج المجتمع من الجهل والأمية التي كان يعيش فيها، بالإضافة إلى الأعمال الخيرية التي كانت تقوم بها.

وكذا الكشافة الإسلامية، جمعية التهذيب والتعليم 1945 وغيرها من الجمعيات كالإتحاد العام للطلبة الجزائريين الذي ظهر 1955 ، وإتحاد العمال الجزائريين [18].

ويعتبر دور الحركة الجمعوية إلى جانب الحركة النقابية دور تربوي، وتعبير عن رفض النظام الإستعماري في شكل من أشكال المقاومة التي بثت وعيها إلى المجتمع المسلم الذي كان مستغلا ومهمشا من طرف الإستعمار، والعمل على تشكيل الوعي الإجتماعي والسياسي لتحقيق تلاحم الشعب[19].

وإبان الثورة التحريرية الكبرى إلتفت جميع الجمعيات الجزائرية بمختلف توجهاتها وأفكارها حول"**حزب جبهة التحرير الوطني** "وهو عبارة عن منظمة ثورية تهدف إلى القطيعة مع الوضع السياسي السابق، محاولا الحصول على الإستقلال بطرق قانونية سليمة والتحول مباشرة إلى الثورة التي تكللت .بالإستقلال واسترجاع السيادة الوطنية يوم 05 جويلية 1962.([20]).

ما يمكن ملاحظته فيما يخص الحركة الجمعوية الجزائرية إبان الإستعمار انحصارها في جمعيات محدودة، نتيجة الرقابة المشددة التي كانت تفرضها السلطات الفرنسية، " إذ نجد البند الثالث من قانون 1990ينص على عدم حمل الضرر للقطر الجزائري والشكل الجمهوري للحكومة "[21] ، فمثل هذا ردعا حقيقيا للعديد من الجمعيات فنجد الكثير قد حل وتعرض أصحابها للنفي والعقوبات.

3-الحركة الجمعوية بعد الإستقلال :

رغم المآسي التي عايشها المجتمع الجزائري نتيجة لليل الاستعماري الطويل، إلا أن الدولة الوطنية ضيقت من هوامش الحرية أمام النشاطات والمبادرات الفردية المستقلة للمواطنين من أجل التخفيف من المعاناة وتغطية بعض

https://doi.org/10.34118/jhc.v1i2.4766

الحاجيات، فقيدت عمل الجمعيات والتنظيمات التي كان يمكن لها وفق إمكانياتها المتوفرة.، وقد مرت الحركة الجمعوية بعد الإستقلال بعدة مراحل وهي كالأتي:

أ –من 1962 إلى 1971: بقي القانون الفرنسي للجمعيات ساريا بموجب قانون60/157 المؤرخ في 31-12-1962 ، لكن مع تشديد القبضة الحديدية لسلطة الدولة الوطنية الفتية، حيث تم التضييق من هامش الحرية أمام النشاطات و المبادرات الذاتية المستقلة للمواطنين في سبيل التخفيف من مخلفات الاستعمار والمعاناة التي تركها، و تلبية حاجيات السكان، فقيدت عمل الجمعيات والتنظيمات الموجودة والتي كان يمكنها المشاركة مع الدولة في مجهودات التنمية.

لكن الدولة تبنت سياسة مركزية صارمة، واعتمدت على نظام الحزب الواحد الذي اعتبر أداة التعبير الوحيدة في جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فمنعت أي شكل من أشكال التعبير أو التنظيم الذاتي[22]، لهذا كان تطبيق قانون 1901 انتقائيا بحسب الرؤية الأحادية للسلطة التي أفرغته من محتواه وصادرت روحه التحررية، ثم جاء مرسوم مارس 1964 الذي منع أي نشاط سياسي على الجمعيات الاجتماعية و الثقافية و الرياضية، واعتبر ذلك مساسا بأمن الدولة، لهذا تعرضت جميع الأشكال التعبيرية و القوى التمثيلية غير المرتبطة بالدولة للمضايقات و القمع و محاولة إعادة بنائها لتأخذ نفس اتجاهات وغايات الدولة[23]،و بالتالي لم يتم استغلال آلية التضامن الاجتماعي التاريخية للجزائريين في العمل الجماعي و التطوع (التويزة) لصالح المجموعة الوطنية في مرحلة صعبة من تاريخ المجتمع، من خلال تجنيد الشعب لرفع تحدي التنمية الاقتصادية ومحاربة التخلف والجهل والأمراض...بسبب الخيارات الإستراتيجية التي تم تبنيها والتي كانت لصالح فكرة مركزية السلطة واحتكارها لكل الأنشطة

الاجتماعية وحتى الخيرية بواسطة أجهزة ومؤسسات حكومية.

ب– من 1971 إلى1980: صدر قانون79 /71 في 03-12-1971 الذي أنهى العمل بالقانون الفرنسي لعام 1901 ، و كان أكثر صرامة في مراقبة الحركة الجمعوية الهزيلة أصلا .فقد اشترط هذا القانون شرط الاعتماد المزدوج من طرف وزارة الداخلية والولاية معا، مما أجبر العديد منها على أن تشكل اتحادات رسمية تخضع عضويا للحزب الواحد أو تحل[24]، كما تم إلحاق الجمعيات والنوادي الرياضية بالمؤسسات الاقتصادية الكبرى مع حمل

https://doi.org/10.34118/jhc.v1i2.4766

علاماتها، رغم دورها النضالي الكبير خلال فترة الحركة الوطنية، لكن مع هذا ضلت هناك جمعيات سرية ذات دوافع إيديولوجية ودينية تعمل خفية في الجامعات والمساجد المعزولة.

وعليه فان هذه المرحلة من تاريخ الحركة الجمعوية في الجزائر اتسمت بالشلل نظرا للروح القمعية و العقابية للقانون المذكور، كما ظهر كذلك (مجتمع مدني) صنعته الدولة وارتبط فكريا وعضويا بأجهزتها الرسمية أطلق عليه اسم المنظمات الجماهيرية، مثل اتحاد النساء والشباب والعمال...الخ،[25] لكنه لم يتمتع بالاستقلالية الضرورية لكل مجتمع مدني حقيقي .وقد أدى اختزال الدولة لدور المجتمع المدني و أشكاله التمثيلية إلى جعله دورا وظيفيا محضا، و أسباب ذلك هو اعتقاد السلطة بان الأحزاب والنقابات و الجمعيات غير قادرة على تنفيذ أي مشروع تنموي، وأنها تسهم في إحداث الاضطرابات وسط الشعب الذي يحتاج إلى الوحدة والانسجام لتحقيق التقدم.

لهذا فان قانون الجمعيات لعام 1971 شكل أداة الدولة والحزب الحاكم في التأطير والتحكم في مختلف فئات المجتمع ومراقبة توجهاتهم، وكان نقله نوعية في التنظيم رغم صرامته الشديدة لكنه هيأ عدة تنظيمات لمرحلة تالية أكثر مواجهة وصداما مع النظام [1]وهي مرحلة الثمانينات.

ج –من 1980 إلى : 1990 بدأت تظهر في هذه المرحلة تغييرات أيديولوجية تمثلت في القيام بإدخال إصلاحات اقتصادية كالتخلي عن المركزية في التسيير، وانسحبت الدولة تدريجيا من بعض الميادين ومن الاستثمار، خاصة بعد الأزمة الاقتصادية أواسط الثمانينات .كما انفتحت السلطة نوعا ما على الجمعيات والعمل التطوعي، و سمحت لها بالقيام ببعض الأعباء، وذلك بعد تبني الميثاق الوطني لعام 1986 ثم صدور القانون 87/15 بتاريخ 21-07-1987 الذي شجع المواطنين على تأسيس جمعيات أهلية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية والرياضية و المهنية ...فاستجابت بذلك السلطة لمطالب وضغوط الحركات الاجتماعية (أحداث قسنطينة 1986 مثلا) بالتخفيف من القيود التي كانت مفروضة على العمل الجمعوي و التطوع، وفي هذا السياق ظهرت أول منظمة لحقوق الإنسان سنة 1985 وهي الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان والتي تم الاعتراف بها سنة 1987 ، إضافة إلى الجمعيات الثقافية الامازيغية التي أصبحت لها قوة كبيرة في التنظيم و التاطير خاصة في أوساط الشباب، كما ظهرت الجمعيات العلمية والمهنية وغيرها حتى بلغ عددها حسب جريدة المجاهد 12-05-1988 حوالي 11الف جمعية[26].

https://doi.org/10.34118/jhc.v1i2.4766

ويمكننا تفسير هذا الإنفجار بالعوامل التالية:

- فشل نموذج الإقتصاد الإشتراكي المعتمد منذ الإستقلال في تحقيق التنمية المنشودة.
- تغير نظرة المواطنين اتجاة الحزب الواحد، إذ أصبحوا يروه خانقا للحريات الفردية و الجماعية.
- تدهورالتوازنات الإقتصادية والمالية نتيجة التدهور الرهيب لأسعار البترول إثر الأزمة المالية1986 ، وما انجر عنه من آثار اجتماعية إذ نجد ارتفاع نسبة البطالة وانخفاض القدرة الشرائية للمواطن.

وعليه فقد أصبحت الحركات الاجتماعية في أواخر عقد الثمانينات ذات قوة وفعالية كبيرة في تحريك الشارع ضد التهميش والإقصاء وسوء توزيع الثروة أو تقاسم أعباء الأزمة، خاصة لدى النخب الجامعية المثقفة التي اتخذت رد فعل قوي اتجاه قمع السلطات للحريات والوصاية التي فرضتها على المجتمع منذ الاستقلال.

وفي سنة 1987 وبعد سنة على أحداث قسنطينة أظهرت السلطات الجزائرية بعض التفتح والتسامح اتجاه العمل الجمعوي كفضاء يتطلع من خلاله المجتمع نحو تصور ذاتي لمستقبله، فنشأت حينها عدة جمعيات ، لكن مع هذا لم تتمتع بكامل الحرية والاستقلالية حتى جاءت أحداث أكتوبر 1988 أو ثورة الشباب و المهمشين بسبب فشل سياسات التنمية، والتي قابلها النظام الجزائري بتغييرات سياسية جذرية وإصلاحات اقتصادية غيرت من بنائه ككل، فحركت هذه الأحداث الجمود الذي عرفه المجتمع الجزائري، وانفتح على عوالم جديدة [27]

د –من 1990 إلى 2008: تميزت بالتعددية الحزبية وحرية التجمع والتنظيم وحرية التعبير التي بلغت مستويات قصوى عبر الصحافة المستقلة، الفتية، واندفعت النخب المثقفة وخاصة أصحاب السوابق النضالية في الحرب الواحد ومنظماته وغيرهم في تأسيس الجمعيات في شتى الميادين الرياضية والاجتماعية والثقافية والصحية والبيئية وحقوق الإنسان وغيرها، مما يدل على درجة الكبت التي كانت كامنة في نفوس الجزائريين ومدى حاجتهم للتعبير الحر عن آمالهم، ورغبتهم في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تهمهم، وقد اعتبر المؤرخ بن يامين سطورا هذه المرحلة التاريخ الافتتاحي والفعلي للحركة الجمعوية في الجزائر[28]، لهذا فهي حديثة العهد مثل بقية البلدان العربية والعالم الثالث مقارنة مع الدول الغربية أو اليابان.

لقد تأسست معظم الجمعيات الجزائرية سنة 1990 مع صدور القانون الجديد 31-90 الذي فتح أمام الحركة الجمعوية آفاقا واسعة للعمل والنشاط والتطوع وتقديم خدمات الرعاية الاجتماعية والمساهمة في التنمية ...وبذلك حصلت على مكاسب كبيرة من ناحية تحسين المناخ القانوني، خاصة في بداية التسعينات أي قبل دخول الجزائر

https://doi.org/10.34118/jhc.v1i2.4766

دوامة الفوضى والعنف والإرهاب الذي هدد كيان الدولة والمجتمع معا بالانهيار، لو لا صمود قوى اجتماعية ومهنية ومنها المجتمع المدني والحركة الجمعوية، وقد عرفت بعدها الحركة الجمعوية اتجاهين رئيسيين من حيث نموها وتطورها.

1 –من 1990 إلى 1994_ظهرت آلاف الجمعيات الوطنية والمحلية بشكل حماسي وفي سباق لاكتساح وكسب ساحة العمل الجمعوي وبالتالي ربح مصداقية الممولين والداعمين لها سواء كانت الدولة أو الأفراد[29].

2–**من 2005 إلى بومنا هذا** : انخفضت على العموم حيوية ونشاط الحركة الجمعوية .ورغبتها في لعب دور أساسي في تأطير المجتمع، بسبب العنف والمصاعب الأمنية من جهة، ومحاولات الاختراق من طرف الحكومة والأحزاب كذلك، مما أفقدها المصداقية الشعبية التي اكتسبها في المرحلة السابقة. كما كان لأحداث 11 سبتمبر 2001التي ضربت قلب الولايات المتحدة الأمريكية وغيرت في مجرى التاريخ الحديث بشكل كبير دورا في تغيير النظرة إلى العمل الجمعوي والتطوعي وفعل الخير، فأصبحت هذه الأنشطة في كثير من الحالات مرادفة للإرهاب، سواء في العالم العربي أو في أوربا وغيرها، وفرضت قيودا كبيرة على تمويل الجمعيات، مما افقدها الكثير من المصادر الحيوية واللازمة لنشاطها، وخير مثال على ذلك هو قرار ولاية الجزائر حل الجمعية الإسلامية الخيرية بعد مقاضاتها بتهم جمع الأموال دون ترخيص، والمرسوم الرئاسي الذي وقعه رئيس الجمهورية يوم 23 نوفمبر 2001 والذي يمنع فيه الأعمال الخيرية خارج الاطار الحكومي، وفي هذا نوع من الاحتكار الجديد للعمل التطوعي الخيري من طرق الدولة مع أن دورها كان من المفروض أن يكون تنظيمه وتسهيل الوصول إلى المحتاجين[30].

إذا بعد التحول إلى النهج الديمقراطي والتعددية التي كفلها دستور 1989 الذي تغيرت بفضله الواجهة السياسية للبلاد وبدأت رحلة الإصلاحات المتسارعة، وظهر الانفجار الجمعوي على غرار الأحزاب السياسية، فدخل المجتمع في ديناميكية جديدة من الحياة الديمقراطية بأوجهها المختلفة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا، وظهر عدد كبير من الجمعيات للوجود ، فالتقديرات الرسمية لوزارة الداخلية بصفتها الوصاية الأولى على الحركة الجمعوية تشير إلى أن عدد الجمعيات الجزائرية كبير جدا؛ حيث تطور من 30 ألف جمعية سنة 1992إلى 48 ألف سنة 1997 ، ثم إلى 53 ألف سنة 2000 ، لينقل سنة2001 إلى حوالي 75 ألف جمعية، منها نحو 830 جمعية وطنية تنشط أو بالأحرى مسجلة في جميع المجالات، وعلى رأسها الجمعيات المهنية، جمعيات أطباء، محامين، تجار، مقاولين...الخ ب 200 جمعية، ثم الجمعيات الرياضية والثقافية ب 80 جمعية وطنية، و 73 جمعية وطنية في المجال الطبي والصحي، وهناك50 جمعية في الميدان العلمي والتكنولوجي، و 19 جمعية خاصة بالمرأة، و 15 جمعية تهتم بالبيئة

https://doi.org/10.34118/jhc.v1i2.4766

والمحيط الطبيعي، وفي المجال السياحي والترفيهي توجد 16 جمعية وطنية، إلى جانب الجمعيات الوطنية الخاصة بالفئات الاجتماعية المحرومة كالمعوقين قبل أنواع الإعاقة والأطفال المسعفين المسنين ...حيث هناك 15 جمعية وطنية، وكذلك الجمعيات الدينية بعدد 10 جمعيات و 07 جمعيات حول حقوق الإنسان، وإضافة إلى هذه الأرقام هناك تقديرات أخرى متفاوتة أوصلت عدد الجمعيات إلى حوالي 57 ألف، وأخرى تتحدث عن 60 ألف...الخ، هذه الأرقام تدل على أن الجزائر قفزت قفزة كبيرة في التطور الاجتماعي والتحديث على الأقل من حيث عدد الجمعيات، أما عن الفعالية ونوعية الأداء ونجاعته في تحقيق الأهداف المنتظرة، فإنها المشكلة الجوهرية في الجزائر وفي كل البلدان العربية[31].

من خلال تتبع التطور التاريخي للحركة الجمعوية في الجزائر نستنتج أنها سايرت في تطورها التغيرات والتطورات السياسية والإجتماعية والإقتصادية التي عاشها المجتمع الجزائري.

حيث كانت خلال العهد العثماني ممثلة في تنظيمات تقليدية تعبر عن مشاكل ومطالب الناس وتضمن

حماية مصالحهم، وكذا جمع وتوزيع الصدقات على الفقراء.... الخ، فكانت بمثابة الصناديق الممولة

لكثير من الأنشطة التي لم يكن بوسع الدولة تغطيتها.

وبدخول الإستعمار الفرنسي للجزائر 1830 عمل على إخفاء تلك التنظيمات التقليدية عن طريق تفكيكه للبنية الإجتماعية والتنظيمية للمجتمع، وتكوين تنظيمات بديلة من أجل خدمة الأغراض الإستعمارية، ولكنها عادت للظهور بعد ذلك نتيجة لحاجة أفراد المجتمع للتنظيم والتضامن للحفاظ على هويتهم وتراثهم الإسلامي من الضياع والطمس، ثم انصهرت في حزب جبهة التحرير الوطني أثناء الكفاح المسلح.

أما بعد الإستقلال فقد اتسمت المرحلة بسيطرة الدولة واحتكارها للمجتمع ولمختلف الهياكل والمؤسسات، وتضييق الخناق على الحركة الجمعوية إلى غاية صدور قانون 1987 المتعلق بالجمعيات الذي أقر التعددية الجمعوية، لتشهد طفرة نوعية بعد قانون90-31 نتيجة التسهيلات التي تضمنها فيما يخص إنشاء الجمعيات وأوراق الإعتماد...الخ. وأنشئ على إثر ذلك كم هائل من الجمعيات تنشط في شتى المجالات من بينها المجال التطوعي الذي يشمل الجانب الإجتماعي والخيري الذي نحن بصدد دراسته.

ثالثا: الإطار التشريعي المنظم للحركة الجمعوية:

https://doi.org/10.34118/jhc.v1i2.4766

كثيرا ما توجه النصوص التشريعية والتنظيمية الوقائع والظواهر الاجتماعية نحو أهداف مرجوة تهدف إلى تحقيق ومواكبة نمو المجتمع، ويعد الدستور القانون الأساسي الأسمى الذي يرسم التصورات العامة، والذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويكفل الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية، ثم القوانين والمراسيم التنفيذية المحدد لكيفيات تطبيق المبادئ الدستورية تأتي لتوضيح آليات العمل.

ويعد قانون الجمعيات من أهم تلك القوانين لأنه يحكم ظاهرة جديدة وفي غاية الأهمية في بلورة مجتمع مزدهر تسوده روح المدنية و المواطنة، ورغم ما للمناخ القانوني والبيئة التشريعية التي تعمل في إطارها الحركة الجمعوية وتنظم سيرها وأنشطتها من أهمية بالغة في رقي وازدهار العمل الجمعوي وفعاليته، إلا أن النصوص القانونية وحدها غير كافية في ظل غياب الوعي والإرادة الجادة في تجسيدها واقعا معاشا والعمل على إنجاحها، لأن سلوكات الفرد أو الجماعة لا تحددها التشريعات وحدها، بل إن النظام القيمي والثقافة هما الأكثر تأثيرا فيها، وكما قال أحد الباحثين " :لا يمكن إدخال التغيير الاجتماعي عبر القوانين ما لم يكن مدعما بالقيم"[32]

أما في حالة الجزائر فإن تاريخ تطور النصوص التنظيمية للحركة الجمعوية يبين أن هذه النصوص التي دائما ما تعبر عن الإرادة السياسية للسلطة المركزية، كانت لها في أغلب الأحيان تأثيرا كبيرا في تحديد وضعية ومكانة الجمعيات في المجتمع، فكيف لعبت تلك النصوص دورها في ازدهار أو إعاقة الحركة الجمعوية منذ أول قانون وصولا إلى القانون الحالي؟.

لقد كان خيار الدولة غداة الاستقلال الوطني هو النهج الاشتراكي بكل أبعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فكان تدخلها شاملا لمختلف شؤون المجتمع، حتى في مجال التضامن و النشاط الاجتماعي الخيري و التطوعي و بشكل إنفرادي واحتكاري ، لهذا صيغت القوانين بشكل يستبعد من جهود التنمية أي شكل من أشكال المبادرات الطوعية، سواء الفردية أو الجماعية، إلا في أضيق الحدود وتحت المراقبة الحكومية.

وبداية النصوص التنظيمية للمجتمع المدني والحركة الجمعوية كانت باستمرار تبنى العمل بقانون الجمعيات الفرنسي الشهير لعام 1901 والذي كان سائدا خلال المرحلة الاستعمارية وساهم في تغطية تحرك الجمعيات الجزائرية، والذي كان يتسم بحرية وتسامح كبيرين مع العمل الجمعوي والمبادرات الفردية للمواطنين ، لكن المشرع الجزائري في تلك الظروف الانتقالية المضطربة وتناغما مع الخيارات السياسية والاقتصادية الكبرى، عطل المواد التي تتيح حرية

https://doi.org/10.34118/jhc.v1i2.4766

النشاط للجمعيات وقيده بمجموعة من الشروط حتى تبقى تلك الجمعيات والنوادي والروابط تحت السيطرة وفي خدمة السياسات والأهداف الوطنية[33].

هذا التوجه عكسته من جهة أكثر وضوح مواد الدستور الجزائري لسنة 1963 خاصة مادته رقم 19 التي أكدت من ناحية أن حرية الصحافة ووسائل الإعلام وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع مضمونة، لكن من ناحية أخرى وفي المادة 22 من الدستور نفسه توجد شروط صارمة ومطاطة للسماح بعمل الجمعيات، وهي ألا يتم استغلال أي من الحقوق المذكورة في المادة 19 في المساس باستقلال الأمة وسلامة التراب الوطني والوحدة الوطنية ومطامح الشعب الاشتراكية و وحدانية جبهة التحرير الوطني[34] وهذه قيود غير محددة بدقة بحيث تحتمل مختلف التأويلات والقراءات.

وفي شهر مارس من عام 1964 صدر منشور يفسر المبادئ الدستورية ويحدد كيفيات التأسيس والتسيير والعمل لدى الجمعيات الوطنية والمحلية لكن في ظل القانون الفرنسي لعام 1901 الذي بقي ساري المفعول بطريقة شكلية وسطحية، لأن إرادة السلطة كانت مع المراقبة والتحكم في حقل العمل الجمعوي وليس تحريره بإعطاء صلاحيات واسعة للإدارة في الترخيص لاعتماد الجمعيات ومتابعة أنشطتها" خاصة بعد سلسلة الاضطرابات التي عرفتها الجزائر في الأشهر الأولى للاستقلال في الجوانب السياسية والاجتماعية وغيرها ، ومن حيث شرعية المؤسسات الحاكمة وعدم الاستقرار وضعف الإجماع الوطني والنزاعات المحلية و الجهوية[35]، مما أعطى المبررات على القيود الواسعة التي فرضها النظام السياسي على المجتمع ككل، وعلى الحركة الجمعوية خاصة.

وفي سنة 1971 صدرت الأمرية رقم 71-79 بتاريخ 03ديسمبر1971 والتي عدلت في 07جوان 1972 ، تنص على شروط أكثر صرامة في قبول اعتماد الجمعيات؛ منها الموافقة الثلاثية على ذلك من طرف وزارة الداخلية ووزارة القطاع والولاية مع السماح بتأسيس الجمعيات الثقافية والفنية والرياضية أي التي لا تشكل أي تعارض مع سياسات الدولة ومشاريعها الكبرى كالثورة الزراعية والثقافية والتعريب والتصنيع ...لهذا نجد الكثير من النخب الإدارية والحكومية هي نفسها وراء تأسيس مثل هذه الجمعيات[36]. ثم جاء دستور 1976 في ظروف الحرب الباردة وسيادة موضة الفكر اليساري، فكان أقل تحررا وتفتحا على الحركة الجمعوية وأكثر تشددا في مراقبتها ومحاولة استغلالها للأغراض السياسية، رغم تأكيده على أن حرية الجمعيات معترف بها ولم يقل مضمونة (لكن وفق شروط عديدة)؛ فالمادة 55 منه تنص على أن حرية التعبير والتجمع مضمونة شرط أن لا تتعارض مع الثورة الاشتراكية

https://doi.org/10.34118/jhc.v1i2.4766

،والمادة56 تقول إن حرية الجمعيات معترف بها ويتم تطبيقها في إطار القانون، وبعد سلسلةمن المواد الأخرى تتوعد المادة 73 المخالفين من عواقب أن تتعارض المواد السابقة مع مبادئ وحدة الشعب والتراب الوطني والأمن الداخلي والخارجي للدولة والثورة الاشتراكية ومصالح المجموعة الوطني[37].

وبقيت مثل هذه الأنظمة التشريعية سارية ،فكان للإدارة حصة الأسد في تأسيس الجمعيات ونشاطها تحت مسمى المنظمات الجماهيرية ،كما كانت تقوم بتعليق وحل كل جمعية لا تخضع لها بدون الرجوع إلى القضاء، إلى غاية سنة 1987مع صدور القانون 87-15 وتحديدا في 21 جويلية 1987 والذي مثل نوعا من الرغبة في تحرير العمل الجمعوي وإعطائه فرصا أكبر في معالجة القضايا الاجتماعية خاصة مع بداية الأزمة الاقتصادية بعد انخفاض سعر البترول، فألغيت بعض القيود التي كانت موجودة في القانون السابق، مثل عدم التعارض مع الاشتراكية، ولكن أضيف شرط جديد هو ضرورة احترام دين الدولة واللغة الوطنية.

وهكذا أظهرت الدولة تسامحا ضئيلا اتجاه الحركة الجمعوية، لكنه من جهة غير كاف لأنه لم يكن تحرريا بشكل كبير؛ حيث حدد الإطار الذي لا يجب على الجمعيات أن تخرج عليه، فالمادة 04 تشترط على الجمعيات عدم العمل ضد المؤسسة أو الوحدة الوطنية ودين الدولة واللغة الوطنية والاختيارات الأساسية للبلاد[38] ، وهذه الموانع أو الضوابط يمكن للسلطات العمومية تفسيرها واستخدامها لتبرير تعسفها وقمعها للحركة الجمعوية، ومن جهة أخرى جاء قانون1947 متأخرا في تسامحه ذلك، لأنه خلال السنة الموالية بلغ الاحتقان الاجتماعي ذروته، فقامت انتفاضة 5 أكتوبر 1988 من طرف شباب المدن الرافض للتهميش والبطالة والفقر، وهي الانتفاضة التي أدت إلى إحداث تغييرات جذرية في الجزائرفي مختلف الجوانب.

فجاء دستور 1989 الذي دشن مرحلة جديدة في تاريخ البلاد هي مرحلة التعددية السياسية والانفتاح الديمقراطي، حيث أنهى نظام الحزب الواحد وسمح بحرية التعبير والتظاهر وحرية الصحافة...الخ، ورفع الكثير من القيود التي كانت مفروضة على تنظيمات المجتمع المدني، مما أدخلها في ديناميكية وزخم جمعوي لم يسبق لهما مثيلا من قبل، فسميت هذه المرحلة بالانفجار الجمعوي نظرا للعدد الكبير للجمعيات وتنوع أنشطتها خاصة مع تبني نظام اقتصاد السوق.

فقد نصت المادة 32 من دستور 1989 على أن الدفاع الفردي أو عن طريق الجماعة عن الحقوق مضمون، والمادة 41منه حددت مجالات التطبيق في حرية التعبير والتجمع والجمعيات، وجاءت المادة 43 لتؤكد على أن حق

https://doi.org/10.34118/jhc.v1i2.4766

إنشاء الجمعيات مضمون، وأن الدولة تشجع تطور ونمو الحركة الجمعوية، والقانون يحدد كيفيات وشروط تأسيس الجمعيات[39].

وفي 04 ديسمبر 1990 صدر قانون 90-31 الخاص بالجمعيات ليكرس الاعتراف الدستوري بحرية الجمعيات ويحدد طرق وجودها ونشاطها، فكان هذا القانون نقطة الفصل والقطيعة مع النظام السابق سواء على المستوى القانوني أو السياسي أو الاجتماعي.

أ -**في الجانب القانوني** :أصبح المواطن الجزائري يمتلك آليات تضمن له حرية التعبير والحركة والتجمع.

ب -**في الجانب السياسي** :اختفت أو ضعفت المنظمات الجماهيرية التي كانت تضم تحت لوائها جمعيات عديدة يهيمن عليها الحزب الواحد، حيث تركت مكانها لظهور التعددية في الميدان الجمعوي والنقابي بالتوازن مع التعددية السياسية.

ج -**في الجانب الاجتماعي** :انفتح العمل الجمعوي على كل الميادين الاجتماعية والثقافية والصحية والخيرية وغيرها، فتحررت طاقات بشرية هائلة لفائدة المجتمع فالمادة 02 من القانون 90-31 تؤكد على أن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أحرار في وضع معارفهم ووسائلهم وأموالهم لترقية مختلف الأنشطة التي تهم حياتهم المهنية أو الاجتماعية أو العلمية، وذلك في إطار تعاقدي دائم أو مؤقت ولأهداف غير ربحية[40]، وتعتبر الجمعية قانونية وفقا للمادة 07 من القانون بعد الإجراءات التالية:

-إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة المذكورة في المادة 10من هذا القانون.

-تسلم وصل تسجيل تصريح التأسيس من خلال السلطة العمومية المختصة خلال 60 يوما على الأكثر من يوم إيداع الملف، وبعد دراسة مطابقة لأحكام القانون.

-القيام بشكليات الإشهار على نفقة الجمعية في جريدة يومية إعلامية واحدة على متسامحا – الأقل ذات توزيع وطني[42] ،وبهذه البنود المرنة اعتبر قانون90 إلى حد كبير وأكثر تقدما على غيره من قوانين الجمعيات والمراسيم السابقة.

فمن النقاط الإيجابية التي حملها هذا القانون هو عدم حل أو تجميد عمل الجمعيات بالطرق الإدارية ودون اللجوء للجهات القضائية كما جاء في المواد من 32 إلى 38 فإذا رأت السلطات العمومية أن تأسيس الجمعية وأنشطتها

https://doi.org/10.34118/jhc.v1i2.4766

تخالف أحكام القانون تقدم شكوى للقضاء خلال مدة 30 يوما، و إذا لم تخطر الجهة القضائية المختصة تم اعتبار الجمعية مكونة قانونا بعد انقضاء الأجل المقرر لتسليم وصل التسجيل، وتزيد أهمية هذه المكاسب القانونية كلما كانت العدالة أكثر استقلالية عن ضغوط الدولة والإدارة، فيلتزم القضاة بالأحكام السليمة بغض النظر عن الاختلافات الإيديولوجية أو السياسية...الخ.

ورغم هذا يشير البعض لكثير من العراقيل التي تضمنها قانون 90-31 من ذلك إجبارية حصول الجمعية على رخصة إدارية لتأسيسها، مما يشكل عائقا أمام نشاطها .كما توجد إمكانية تعسف الإدارية في رفض الاعتماد تطبيقا لقراءتها الذاتية للموانع المذكورة في المادة 04 والمادة 05 من القانون[42] وهي، السلوك المعارض للمصالح المتعلقة بالنضال من أجل التحرر الوطني، والقيام بأعمال ذات أهداف تتعارض مع النظام المؤسسي أو النظام العام أو الآداب العامة، فهذه المصطلحات غامضة وقابلة للتأويل، وقد تكون ذريعة مغرضة لرفض اعتماد الجمعية أو تأخيره.

كما تفرض المادة 17 على الجمعيات أن تعلم السلطات العمومية المختصة بكل التعديلات التي تدخلها على قانونها الأساسي والتغييرات في هيئاتها القيادية خلال ال 30 يوما الموالية، و تنص المادة 18 على ضرورة تقديم الجمعيات لكل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها وكذا مصادر تمويلها ووضعها المالي بصفة منتظمة للجهات الإدارية المختصة وفقا للكيفيات والطرق التي يحددها القانون[43]، وهذه الواجبات تجعل الجمعيات في تبعية مباشرة للسلطات العمومية، حيث يتطلب تغيير أحد الأعضاء القياديين وخاصة رئيس الجمعية أو الأمين العام أو أمين المال إجراءات إدارية معقدة لإعادة تسجيلها واعتمادها، مما يعطل نشاطها ويشله فترة زمنية طويلة.

أما التمويل فإنه محرك العمل الجمعوي، لذا فهو يخضع لصرامة كبيرة ليس في مجال صرف الأموال والمحاسبة ولكن في عملية الترخيص للدعم المالي وجمع المساعدات، حيث يستلزم الموافقة المسبقة من طرف وزارة الداخلية إذا كان دعما خارجيا والولاية إذا كان دعما محليا .ولا يعتمد رفض الوزارة لعملية تمويل الجمعيات على معايير وشفافة وأسباب واضحة، كما لا تستطيع الجمعيات الطعن في قرارات الرفض، مما يجعل مسألة التمويل من أكبر التحديات التي تواجه تطور الحركة الجمعوية.

وتمنع المادة 21 الجمعيات المحلية من الانخراط في المنظمات الدولية في قطاع نشاطها، عكس الجمعيات الوطنية التي تشترط عليها تلك المادة الترخيص المسبق لدى السلطات العمومية .وهناك قيود إدارية أخرى في تسيير الجمعيات

https://doi.org/10.34118/jhc.v1i2.4766

مثل ضرورة حضور ممثلين عن الإدارة خلال جمعياتها العامة كمراقبين لأعمالها وهذا الأمر يحد من حرية النقاش، إلى جانب هذه القيود تنص بعض مواد قانون الجمعيات على عقوبات كبيرة، فالمادة 45 تعاقب كل مخالف يقوم بتسيير أو حضور نشاط جمعيات غير معتمدة أو سبق حلها بالسجن من 03 أشهر إلى سنتين و /أو غرامة مالية بين 50 ألف و 100 ألف دج، وكذلك المادة 46 تنص أيضا على عقوبات جزائية بتهمة خيانة الثقة إذا تم استعمال الأموال في غير ما سطر لها[44].

-وعليه فإن قانون الجمعيات 31/90 ليس كله تحريا رغم صدوره في مرحلة اتسمت بالتفتح الديمقراطي الشامل وبالتشجيع على اتخاذ المجتمع المدني لمكانة الصدارة في التحول إلى التعددية، وأخذ زمام المبادرة في المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وهذا دليل على وجود نوع من المقاومة غير المباشرة لهذا التغيير الذي يهدد مصالح بعض القوى، لكن هذا لم يمنع ظهور حركية هائلة للعمل الجمعوي لم تدم طويلا، بل انتكست أمام عودة ممارسات أحادية من طرف الإدارة والكثير من المنتهزين لفرص الترقية الاجتماعية من قادة الحركة الجمعوية.

وبعد صدور القانون رقم 12-06 أدخلت تغييرات أخرى جذرية مست عدة جوانب خصوصا ما تعلق بتحديد شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات وتنظيمها وسيرها ومجال تطبيقها نلخصها فيما يلي:

أ -تعتبر جمعيات ايضا الجمعيات ذات الطابع الخاص المنصوص عليها في المادة 48 وتضم المؤسسات والوداديات والجمعيات الطلابية والرياضية.

ب -تؤسس الجمعية من قبل أعضائها بعد إجراء جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي وفق ما تبينه المادة الخامسة من هذا القانون، وجاء هذا الإجراء القانوني لإضفاء نوع من الشفافية على اكتساب العضوية.

ج -حدد عدد أعضاء الجمعية ب 10 للجمعيات البلدية و 15 عضو بالنسبة للولائية و 21 عضوا لما بين الولايات و 25 عضوا بالنسبة للوطنية، يخضع التاسيس لتصريح يودع لدى الجهة الوصية بلدية كانت او ولاية أو وزارة الداخلية، ولتجنب بيروقراطية التأسيس حدد القانون آجالا للرد على ملفات طلبات التأسيس تلزم الإدارة بالرد عليها خلال ما حدد من اجل، اذ تعتبر الجمعية مؤسسة قانونا بانقضاء هذا الأجل.

https://doi.org/10.34118/jhc.v1i2.4766

د – للجمعية الحق في إبرام عقود واتفاقيات، نشاطات الشراكة، اقتناء الأملاك، الحصول على الهبات، الشراكة مع جمعيات اجنبية تتقاطع مع أهدافها، إجراء الملتقيات والندوات، تحرير المطويات والنشريات في إطار ممارسة نشاطها شريطة الا يخل ذلك بالقيم والثوابت الوطنية وفي ظل إحترام دستور الدولة.

هـ –يعلق نشاط نشاط جمعية او تحل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد او المساس بالسيادة الوطنية، كما تخضع الن ا زعات بين الأعضاء لنصوص القانون الأساسي أو الجهات القضائية عند الإقتضاء.

إن عمل الجمعية يكون دائما من أجل تحقيق أهدافها المعلنة وذلك من خلال تنظيم ملائم، مع العلم بأن الغرض من إنشاء الجمعيات ليس الربح، لكن هذا لا يعني ولا يمنع من الناحية القانونية عدم تحقيق الأرباح والتي يجب تخصيصها لإنجاز المشاريع المسطرة في البرامج السنوية وليس توزيعها على الأعضاء مثل ما يجري في الشركات الإقتصادية.

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعيات التي تستطيع الصمود أمام التحديات المادية وتستمر في العمل هي

تلك التي تدرج ضمن نشاطاتها مشاريع تتوافق مع فعاليتها، تمكنها من ضمان إي ا ردات مالية تساعدها على تمويل مشاريع أخرى تعتبر أساسية بالنسبة لبرامجها السنوية المسطرة والتي تتطلب نفقات بدون أي عوائد في المقابل.

إن الإعتماد فقط على الهبات ومساعدة السلطات العمومية قد يؤدي إلى إختناق الجمعية وبالتالي زوالها بمجرد توقف مثل هذه المساعدات[45].

وعليه يمكن القول أن هذا القانون أدخل عدة تعديلات جذرية على التشريع الخاص بالجمعيات، أهمها تكريس حرية إنشاء الجمعيات، ورفع غالبية العراقيل التي كانت مطروحة من قبل.

رابعا: واقع العمل الجمعوي ومكانته الاجتماعية:

بعد استعراض مختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي تشكل الإطار التشريعي الذي يحكم الحركة الجمعوية انطلاقا من طلب التأسيس والاعتماد إلى تسييرها ونشاطها ثم تعليقها وحلها، نحاول التعرف على أهم سماتها ووصف واقعها الميداني الراهن في مرحلة مميزة بدأت منذ 1990 إلى غاية اليوم، أي منذ الانطلاق الفعلي للحركة الجمعوية حسب المؤرخ **بن يامين سطورا**.

https://doi.org/10.34118/jhc.v1i2.4766

في البداية يمكن اختزال واقع الحركة الجمعوية في الجزائر بعد الطفرة الهائلة في أعقاب التحول الديمقراطي وصدور قانون الجمعيات رقم 90-31 بكلمة تراجع أو انتكاسة العمل الجمعوي وزوال الزخم الكبير الذي عرفته، سواء على المستوى الكمي أو النوعي، وبذلك أصبحت الدولة تتدخل في الأنشطة الاجتماعية، وتعمل على مصادرة العمل الخيري لتعود إلى احتكاره من جديد بحجة عدم استغلال العمل الخيري للأغراض السياسية و ضبط الأوضاع الأمنية.

وفي دراسة قام بها الباحث **عمر دراس** حول 446 جمعية وطنية شملت24 ولاية جزائرية ونشرتها المؤسسة الألمانية "فريديش إيبير "تحت عنوان" الظاهرة الجمعوية في الجزائر "خلص إلى أنها لا تستجيب للمعايير الدولية الواجب توفرها في عمل الجمعيات، لهذا فهي ظاهرة سطحية وبسيطة، لأنها من الناحية السوسيولوجية مثلا ليس لها أي تأثير لا على المجتمع ولا على السلطة وأصحاب القرار، كما أنها لم تدم سوى سنتين فقط بين 1991 و 1992 ، وبينت الدراسة كذلك أن أغلب الجمعيات الجزائرية تفتقر للاستقرار وللتخطيط والرؤية البعيدة رغم أن 70%من قادتها لهم مستوى جامعي، وزارة الداخلية، توجد فقط 1500 جمعية ناشطة على الصعيد الوطني كله، وأن معظم الجمعيات المهيمنة على الساحة الجمعوية هي التي لها علاقات تعاون وتبعية اتجاه السلطات العمومية بدعم سياساتها أكثر من خدمة مصالح المواطنين [46] ،كما توصل الباحث إلى أنه من بين 75ألف جمعية مصرح بها لدى ، لهذا استخلص الباحث وجود ثلاث أصناف من الجمعيات هي:

الصنف الأول :يمثل في الجمعيات المطلبية والدفاعية، وهي قليلة العدد وتتعرض للمراقبة المشددة والقمع ومختلف الضغوط من طرف أجهزة الدولة ،مثل جمعيات الدفاع عن حقوق المرأة وقضية الأمازيغية والجمعيات الدينية.... الخ.

الصنف الثاني :يتمثل في الجمعيات التي لها أهداف محددة أي التي تضم شرائح مجتمعية أو مهنية خاصة وضيقة مثل نوادي التنس والفروسية وفئة المتقاعدين أو خريجي معهد أو مدرسة معينة...الخ، وهذه النوادي لا تمثل أي خطر على الدولة، لذا فهي لا تتعرض لمضايقات تذكر.

الصنف الثالث :وهو الأكبر عددا من الجمعيات، لأن عملية تأسيسها ليست صعبة كثيرا نظرا لارتباط مؤسسيها بالإدارة ،حيث تنشأ بمبادرة أو إيحاز منها، فتقوم بالتعاون مع السلطات وتأييدها وتتمثل في جمعيات أولياء التلاميذ...الخ، وهي لا تظهر إلا في بعض المناسبات والمواعيد التي تطلبها فيها السلطة[47] حتى ان بعض هذه الجمعيات ناطقة باسم السلطة أكثر من تمثيلها للمواطنين.

https://doi.org/10.34118/jhc.v1i2.4766

إن ضعف وهشاشة المجتمع المدني عامة والحركة الجمعوية خاصة أوجدته منذ نشأتها العلاقة غير السليمة بينها وبين الدولة بالدولة الأولى، فمع بداية1992 عرفت الجزائر صراعا سياسيا وعسكريا على السلطة أفضت إلى تراجع كبير في مكسب الحريات بعد إعلان حالة الطوارئ، حيث أصبحت الجمعيات تتعرض لمضايقات عديدة ومتزايدة بداية بإصدار تعديل قانون التظاهرات العامة في02 ديسمبر 1992 ،بحيث أصبحت مشروطة بالحصول على ترخيص مسبق من الوالي بدل الاكتفاء بالأشعار وحده كما كان قبل ذلك للقيام بمختلف الأنشطة الجمعوية وهذا في اطار عملية رسكلة الجمعيات .

وما ميز الجمعيات أيضا سواء الوطنية أو المحلية هو عدم التحرك أو النشاط إلا أثناء توزيع المساعدات والتمويل كدليل على غياب ثقافة العمل الجمعوي والتطوعي، بل إن الكثير منهم لا ينخرط إلا لتحقيق مصالحهم الشخصية فأغرق الجمعيات في مختلف مظاهر الفساد كالمحسوبية والبيروقراطية واستغلال الأموال...الخ رغم دعوتها لمحاربة هذه الآفات في المجتمع وهذا ما افقدها مصداقيتها وأنقص في عدد المتطوعين والمنخرطين فيها، ولقد أنتقد جمود الحركة الجمعوية واتهم بالفشل رغم عددها الكبير وتنوع مجالات نشاطها، ورغم الدعم المقدم لها من الدولة فلم تستطع التأثير في محيطها الاجتماعي المحلي.

لقد أصبح العمل الجمعوي في النصف الثاني من التسعينات والنصف الأول من العشرية الأولى للقرن الواحد والعشرين وحتى السنوات الأخيرة في معظمه تابعا وفاقدا للاستقلالية التي هي من أهم شروطه، وذلك بفعل القيود الكثيرة التي وضعت في طريقه لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، ففقد روح المبادرة والتحرك الذاتي والسريع سواء في الأوقات العادية أو خلال الكوارث والأزمات، فقد أنشأت الدولة جهازا للمراقبة يتمثل في مكاتب مختصة تابعة للشرطة مهمتها التحقيق في الجمعيات.

وقد جاءت الانتقادات لأداء الحركة الجمعوية من طرف بعض إطاراتها أنفسهم، حيث أكد الأمين العام الأكاديمية المجتمع المدني بان الحديث عن مجتمع مدني في الجزائر كما في البلدان العربية هو من باب المجاز أن لم يكن من باب الخرافة، لأن الممارسات القائمة في حقل الحركة الجمعوية تتم بشكل أساسي في الصالونات و أمام كاميرات التلفزيون من خلال إصدار البيانات وعرائض المساندة، فلم تكن محط اهتمام المواطنين لابتعادها عنهم وبالتالي لم تؤثر في حياتهم[48] رغم كثرة عددها وتعدد أوجه أنشطتها وبالتالي فالعبرة ليست في كثرة العدد ولكن في فعالية الأداء وآثاره على المحيط، وعلى رأي **كلنر** " فإن المجتمع المدني لا يمكنه أن يعرف بمجرد وجود الجمعيات والمنظمات غير الحكومية

https://doi.org/10.34118/jhc.v1i2.4766

التي توازن سيطرة الدولة، بل إن حرية اختيار الارتباطات الاجتماعية والدينية والسياسية بالنسبة إليه هي ما يميز في النهاية المجتمع المدني عن سائر المؤسسات التي وازنت سلطة الدولة من العصور القديمة إلى اليوم، وعموما فإنه بمجرد أن يكون هناك احتكار للوسائل السوسيو –اقتصادية واحتكار للحقيقة فأنه لا وجود له لا وجود للمجتمع المدني[49]".

وهكذا فان الحركة الجمعوية ووضعها و مكانتها في المجتمع الجزائري قد حددت خصائصها وسماتها شكوك السلطات العمومية وتحكمها فيها بواسطة عنصر التمويل والمساعدات من جهة وضعف مستوى الوعي والثقافة المدنية في أوساط أعضائها رغم انتماء أكثرهم للطبقة الوسطى والمثقفة، الأمر الذي كرس الانفصال عن المجتمع، إلا أن هناك بعض الجمعيات القليلة التي بقيت في ظل الضغوط والغموض الذي ساد البلاد، صامدة وتقدم نشاطات مختلفة تحدت بها الصعوبات المحيطة، وعلى رأسها استبداد وتعسف الإدارة وبيروقراطيتها ،فكانت الصوت المعارض الوحيد تقريبا، وفضلت العمل لصالح المواطنين ولهذا اكتسبت مصداقية كبيرة لديهم، ومن هذه الجمعيات جمعية .

إن عمر الحركة الجمعوية في الجزائر ليس طويلا بالقدر الذي يمكن من مقارنة أدائها مع أداء مثيلتها في أوروبا مثلا، حيث تلعب القاطرة الاجتماعية لكل تغيير وتطور، ولكن رغم هذا فإن غيابها عن الفعل التنموي الحقيقي وسقوطها في دوامة التبعية بسبب المساعدات الحكومية ليس له تبرير مقنع أمام عدم المحاولة لإيجاد مخارج وحلول أكثر استقلالية.

خامسا: أسباب تأخر النشاط الجمعوي بالجزائر:

لقد أبرزت العناصرالسالفة الذكر سبب تأخر النشاط الجمعوي مقارنة بدول أخرى، أن التأخر يأخذ في طياته أكثر من بعد، لذلك سوف نحاول أن نحصر هذه الأسباب فيما يلي:

–البعد التاريخي:

يرتبط بالوقائع التاريخية التي نشأ ونمى فيها النظام الحاكم في الجزائر ومدى مشروعيته، والتي في ظلها أيضاً نشأت ونمت الحركة الجمعوية في الجزائر.

https://doi.org/10.34118/jhc.v1i2.4766

تعتبر الدولة الحديثة ظاهرة مصاحبة في تكوينها وتطورها لعمليات التحول الاجتماعي والتغير الاقتصادي الذي عرفته البلاد الأوروبية منذ القرن الخامس عشر .كما يمكن القول أن الآليات التي تقف وراء نشوء الدولة الحديثة في شكلها الديمقراطي الليبيرالي هي ذاتها التي قادت الى تكوين المجتمع المدني بتنظيماته السياسية "الأحزاب والمجالس المنتخبة"، الاجتماعية "الجمعيات المهنية، النقابات"، الثقافية "المدارس والجامعات ووسائل الاتصال"، ومؤسساته الاقتصادية "المنشآت ، الشركات، البنوك" .(فهل يمكننا الحديث بنفس الطريقة عن المجتمع والدولة[50].

فالدولة في بلدنا ظاهرة مستجدة، ليست نابعة عن سيرورة التغير الاجتماعي المحلي، بقدر ما تشكل كيانا غريبا وقع فرضه من الخارج بفعل الإختراق الذي تعرضت له البلاد خلال مراحل تاريخية معينة، والذي تم استغلاله من طرف أقلية استأثرت بالحكم منذ ذلك الوقت ولازالت كما أنها شكلت أداة ووسيلة التحديث الرئيسية التي أنتجت بقية المؤسسات والتنظيمات المختلفة التي احتاجت إليها لفرض هيمنتها وسيطرتها ككيان غريب وقع غرسه في جسم المجتمع المحلي ذي الطابع التقليدي بالنظر إلى بنيته الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية .وكان دور تلك المؤسسات والأجهزة في عهد الاحتلال هو الحماية، ولا يزال كذلك في عهد الاستقلال مع فارق تأميمها وإدارتها من قبل نخب محلية، هو ممارسة الرقابة على المجتمع وإخضاعه لسلطوية دولة ذات طابع موروثي جديد تحت سيطرة أقليات عائلية، عسكرية وبيروقراطية. وهكذا تشكل مؤسسات الدولة وأجهزتها سواء على المستوى الوطني أو المحلي "المجالس المنتخبة"، إن وجدت، والبلديات، وأجهزة الإدارة المحلية والإقليمية (أدوات إضافية للجهاز البيروقراطي المركزي للدولة أكثر منها مجالي و رابطات ومؤسسات محلية تتصف بحد أدنى من الاستقلالية والتمثيلية، تسعى لخدمة الأفراد والمجموعات وترعى مصالحهم[51].....

-**البعد السياسي** :والمتمثل في مختلف الإجراءات التي ينتهجها النظام الحاكم ذات الخلفيات السياسية والإيديولوجية عند تعامله مع الجمعيات.

إذ يلجأ النظام إلى دولنة المجتمع، أي سيطرة الدولة واحتكارها لمختلف المؤسسات والهياكل الاقتصادية وفضاءات التنشئة الاجتماعية، وتأميمها بواسطة خلق جهاز تشريعي وقانوني قهري وتمايزي يبطل كل المحاولات التنظيمية غير الرسمية التي تريد أن تنشط خارج الإطار المؤسساتي والحزب الواحد .مثل ما وضح عند تناول قانون فبراير 1971 م الذي يوضح موقف الدولة من الجمعيات الموازية عن طريق فرض الاعتماد المزدوج والموافقة

https://doi.org/10.34118/jhc.v1i2.4766

الرسمية من طرف الوالي ووزير الداخلية لأي جمعية تنوي أن تنشط خارج مؤسساتالدولة وحزب جبهة التحرير الوطني.....الخ.

وعندما حديثنا عن الفترة التاريخية الثانية بعد أحداث أكتوبر 1988 لجأت الدولة ذات التصور الشمولي

إلى خلق أشكال جديدة من التجنيد والتأطير كالمنظمات الجماهيرية والإتحادات المهنية قصد المراقبة عن قرب وتطويق مختلف الفئات الإجتماعية، وخاصة تلك التي تحاول أن تنشط في إطار تنظيمات مستقلة؛ أي خارج إطارها المؤسساتي الرسمي والإيديولوجي.

ثم نجد الدولة بعد ذلك تروج لثقافة الحكم الراشد لتغطية أهدافها الإيديولوجية، باعتبار المفهوم ذاته

يقتضي الشفافية والديمقر ا طية في التسيير، وهو الأمر الذي يغيب عن هذا النظام الذي لا يعرف حتى حينه، إلا أسلوب القوة والعنف في المجابهة، رافضاً اتجاه حتى مأسسة النزاعات، معتبرا نفسه الفاعل الرئيس والوحيد في رسم سياسة البلاد[52].

-**البعد التنظيمي** : ونقصد بهذا البعد، جملة ما تميزت به الحركة الجمعوية في الجزائر عملياً، عند

ممارسة نشاطها من خصائص شخصية وتنظيمية .وسوف نعتمد في توضيح ذلك على د ا رسة أجر ا ها الأستاذ الدكتور عمر دراس (أستاذ باحث) عن الجمعيات في الجزائر، والتي نشرها في مجلة إنسانيات الجزائرية، العدد 28 سنة.2004

فمن خلال المعاينة الميدانية والملاحظات التي استقاها الباحث، قدم بعض الملامح والنماذج التي ما ا زلت في طور التكوين وهي:

-بروز فوارق واضحة بين الأهداف المعلنة للكثير من الجمعيات والنشاطات الفعلية والواقعية، الشيء الذي يدفعها إلى القيام بعدد كبير من النشاطات ومحاولة تحقيق أهداف مختلفة في الوقت نفسه دون إمكانيات مادية وبشرية، ودون أن تفرق كذلك بين ما هو أهم، وما هو المهم، وهذا طبعا يدل على ضعف وقلة تجربة إطارات الجمعيات، وتعدد وتضارب الأهداف الشخصية لمسؤولي الجمعيات الرسمية، ورغبات القاعدة الإجتماعية للجمعية.

-هناك كذلك بعض الجمعيات ذات الطابع الاحتجاجي المطلبي، غير المعلن أو التي تتعامل تحت وصاية

https://doi.org/10.34118/jhc.v1i2.4766

الأحزاب السياسية أو السلطات العمومية، وبالتالي تبتعد تدريجيا عن أهدافها الأصلية لتتحول إلى مركز وأداة للترقية الإجتماعية لبعض مسؤوليها وهنا يشير الدكتور محمد إبراهيم صالحي إلى إحدى أساليب التحزب التي تأخذ بعد التحديث انطلاقاً مما هو تقليدي، مدللا على ذلك بمثال حي، عن جمعيتي" الإصلاح "و"الشباب الإسلامي " بمنطقة القبائل، ذات النشاط الديني، وكيف انخرطت في الخطاب السياسي إثر استحداث حزبي الشعب الجزائري وحركة انتصار الحريات الديمقراطية، باعتبارهما تنظيمات لها ماضي داخل الجماعة، ربما قد تغلغل حتى داخل الأسرة[53].

وعلى العموم فإن النموذج البارز للجمعيات يتمثل في سيطرة الجمعيات ذات الدور المكمل، والمدعم للسلطات العمومية في المجالات التي تخلت عنها الدولة، ألا وهي القطاعات الاجتماعية والثقافية، والرياضية بالدرجة الأولى:

سادسا: المعوقات الوظيفية " للمجتمع المدني " في الجزائر:

تعرف الشبكة الجمعوية الجزائرية نمو عددي ضخم، إلا أنها لم تصل بعد إلى مستوى تحديات الطلب

الاجتماعي المنتظر منها، بالرغم من أنها تملك عناصر قوة تؤهلها للقيام بوظائفها على أكمل وجه، وتتمثل أساسا في العنصر القيادي والمتكون في اغلبه من الشباب، النساء والإطارات، إضافة إلى قيم العمل التطوعي النابعة من القيم الإسلامية والتقليدية لمجتمعنا، لكن هذه النقاط لا تستغل كما يجب عند معظم الجمعيات التي تعرف حالة سبات وخمول،لذا سنتطرق إلى الأسباب المعرقلة لدور وفعالية" المجتمع المدني الجزائري "المتمحور أساسا في الجمعيات ويمكن ارجاع هذه المعوقات إلى عدة أسباب نذكر منها:

❖ **المعوقات السياسية:**

الإشكال الذي يثار عند دراستنا لمسألة المجتمع المدني في الجزائريتمحور من خلال التفكير في كيفية التخفيف من سيطرة الدولة على مجال المجتمع المدني ومؤسساته.

إن سيطرة الدولة على هياكل وهيآت المجتمع المدني تعتبر من السمات والملامح المميزة لهذا الأخير، ويرجع ذلك لكون المجتمع المدني لم يخرج عن استراتيجية الضبط والإحتواء من قبل السلطة السياسية ، حيث رأت الأخيرة في ميلاد مجتمع مدني قوي ومستقل ما قد يشكل خطرا عليها ، ويهدد مصالحها فأصبحت الجمعيات تابعة للسلطة

https://doi.org/10.34118/jhc.v1i2.4766

وبذلك فقدت استقلاليتها وأصبحت هشة وغير قادرة على التعبير عن مصالح الفئات الممثلة لها،إلا بقدر ماتسمح بذلك السلطة السياسية[54].

إضافة إلى هذا، فإن طبيعة البيئة التي ينشط فيها المجتمع المدني تحفز أكثر القوى التي تنشد الريع والمصالح ، فالجمعيات اتجهت تدريجيا بفعل السلطة وتكوين الأشخاص للبحث عن ترقية اجتماعية وتحقيق مصالح بإسم المجتمع المدني، هذا ماجعل في استقلالية المجتمع المدني الجزائري نقصا فادحا ويعتقد ممثل الفيديرالية الدولية للصحفيين علةى مستوى مجمع الصحافة "الطاهر جاووت": "أن السلطة السياسية هي السبب في عدم استقلالية المجتمع المدني وتعرضه للتهميش، ومنعه من المشاركة، وقد لجأت يدل ذلك إلى القمع والتضليل لأن السلطة فاقدة للمصداقية ، في حين أن المجتمع المدني بإمكانه ضمان فعالية رابط الثقة مع المواطنين، ولهذا فهي نعمل على ترويض الجمعيات من خلال الأموال."

إن غياب ثقافة المجتمع المدني وتقهقرها فسح المجال واسعا أمام قيم وسلوكيات العنف المادي والنفسي والرمزي، ملغية لقيم التسامح الإيجابي والقدرة على احترام وجهات النظر المتبلورة في إطار المجتمع المدني[55].

❖ المعوقات الإجتماعية:

بالرغم من أن المجتمع الجزائري قد عرف تغيرات عديدة في الإتجاه الإيجابي بفعل التحول الذي طرأ على البنية الأجتماعية والبشرية ، وهذا تحت تأثير جملة من العوامل كالتعليم وطبيعة المهن الممارسة، إضافة إلى تبلور تطلعات التكوينات الإجتماعية له نحو قيم المشاركة إلا أن هذه البنية الإجتماعية تعاني غياب ترشيد هذه المشاركة الإجتماعية مع أحد مقومات بناء المجتمع المدني، وعليه فإن ما يعوق العمل داخل الجمعية أو أية مؤسسة مدنية في الجزائر هو استمرار منطق خصوصية القبلية أو الجهوية أو القرابية والذي يعمل على تعزيز الولاء الأسري والقبلي، ويخلق ما يمكن تسميته بمنطق الجماعات بدل تجمع الإرادات من أجل تحقيق أهداف مشتركة تخدم الجمعية والمنخرطين فيها، مما يسهم في تضييق مجال المشاركة الإجتماعية، وتوسيع هوة الصراع بين الأشخاص فحتى على مستوى الإنخراط لايزال هذا السوك الموجه الوحيد للفرد في تحديد علاقاته، وانتخابه لممثليه في الجمعيات ....التي من المفروض أن تكون قد استوعبت درجة من الحس المدني.[56]

إن التعامل العلمي مع ظاهرة القبلية كظاهرة سلبية كثيرا ما يثير اللبس ويخلق الغموض، فالقول بأنها ظاهرة سلبية لا يعني ذلك القضاء على القبيلة كبنية اجتماعية وكمعطى تاريخي يمر بمنطقتنا العربية دون أن يترك بصماتة، فمن

https://doi.org/10.34118/jhc.v1i2.4766

الخطأ الجسيم تفكيك هذه البنى التقليدية بدعوى الحداثة لأنه قبل الإقدام على مناصبة العداء لها لايمكن اهمال غض النظر عن الكثير من الإيجابيات التي تعتبر قابلة لتوظيف البناء فمثلا من خصائصها نجد: التضامن بين أفرادها في مواجهة ما قد يحدق بهم من أزمات وأخطا، وهذا ماينسجم كلية مع فكرة العمل الأهلي التطوعي وقيم التكافل الإجتماعي ، إذ تعتبر "التويزة" ممارسة تاريخية قائمة على التضامن الحقيقي والفعلي بين أعضاء القبيلة الواحدة، وكثيرا هي النظم السياسية التي اعتقدت أن تحطيم هذه البنى الإجتماعية التقليدية من شأنه تحقيق قيم المواطنة ويقضي على العشائرية، بيد أن ما حصل هو خلاف ذلكعلى الإطلاق فقد زادت هذه الممارسات من حنين الأفراد إلى جماعاتهم المرجعية والعروشية، وما حصل في منطقة القبائل سنة 2001 دليل على ذلك[57].

ف "تاجمعت" عادت إلى المشهد الإجتماعي وفرضت أجندتها على السلطة السياسية لا لشيء إلا لأن الدولة أبدت ضعفا مزمنا وهشاشة بينة في تعاملها مع قضايا وهموم الرأي العام، ولم تحسن توظيف آليات الحوار والنقاش العام.

أن ضعف المجتمع المدني الجزائري لايرجع فقط إلى بعض القيم السلبية كالقبيلة والعشائرية والجهوية، وإنما أيضا إلى نقص الحس المدني وانتشار الأمية، وما ترتب عنها من انتشار لظاهرة التبلد الإجتماعي حيث هنال شعور ينتاب الأفراد ولاسيما الشباب نتيجة لظروف اجتماعية قاسية تتمثل في غياب برامج وسياسات ناجعة تأخذ في الحسبان مشاكلهم اليومية وحاجاتهم الحيوية من شغل واندماج اجتماعي، وتوفير فرصة للترقية الإجتماعية السليمة، كما أن التربية الأسرية عنصر مسؤول أيضا عن إضعاف العلاقات الإجتماعية للفرد مما يؤدي إلى الإنعزال وعدم الإكتراث للآخرين، وهذه الظاهرة تجد تفسيرها في إطار نمط العلاقات الذي يسود الأسرة الجزائرية خلال مرحلة التنشئة الإجتماعية للاطفال، فالأسرة الجزائرية في الغالب تنتمي إلى نمط الأسرة الديكتاتورية حسب علماء النفس، وهذا ما يكرس إنطواء وعزلة الأفراد وعزوفهم عن العمل الجمعوي لعدم جدواه في نظرهم.[58]

وهو الطرح نفسه الذي حذر من عواقبه الباحث الفلسطيني "هشام شرابي"بانتقاده لهذه الظاهرة وتأثيراتها السلبية على البنى الإجتماعية ثم امتدادها إلى الحياة الجمعوية والسياسي.

وتتجلى مظاهر الإغتراب فيما يلي:

- عدم الإكتراث بالقضايا العامة في المجتمع.
- عدم الرغبة غب المشاركة الإجتماعية والسياسية والعمل الجمعوي بصورة خاصة.
- تركيز الإهنمام على المصالح الشخصية.

https://doi.org/10.34118/jhc.v1i2.4766

- شيوع روح عدم الإنتماء.

❖ **المعوقات الإقتصادية:**

إن استقلالية مؤسسات المجتمع المدني ووجودها بصفة فعالة يتوقف على مدى صلابة الأساس الإقتصادي للمجتمع، ومدى قدرته على التوزيع العادل للثروات المادية بين أفراده، وكذا وجود مجال اقتصادي قادر على تحقيق المطالب الإجتماعية من جهة أخرى.

والإقتصاد الجزائري ما يزال يعرف ضعفا هيكليا راجع إلى تعثر الإصلاحات الإقتصادية التي باشرتها السلطة منذ تدني أسعار النفط في الثمانينيات، وانتقال الجزائر من الإقتصاد الموجه إلى اقتصاد قائم على المبادرة الخاصة وعلى تشجيع الإستثمارات الوطنية والأجنبية، فابتعاد الدولة عن التشاط الإقتصادي جعل المواطنين والحركة الجمعوية يعانون عراقيل عديدة بفعل قلة وانعدام الموارد المالية والتمويل الضروري.

هذا الضعف على الصعيد المادي جعل من جمعيات المجتمع المدني عرضة للإستغلال من طرف جهات أخرى خاصة الدولة، وفي سياق كهذا تظهر أهمية وجود قطاع خاص حر ومستقل يعمل على تدعيم يناء مؤسسات المجتمع المدني قصد ايجاد مجال يسمح بتقديم الدعم المادي والمالي له، وبالتالي ضمان استقلالية المجتمع المدني والحركة الجمعوية وتخليصها من التبعية للدولة.

ويمكن النظر لمعالجة العائق المادي والمال الذي تعاني منه الحركة الجمعوية من الناحية القانونية فمثلا تشير المادة 26 من الفصل الرابع المتعلق بالموارد والأملاك، من القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات إلى كون موارد الجمعيات تأتي من اشتراكات أعضائها والعائدات المرتبطة بأنشطتها والهبات والوصايا، وكذا الإعانات المحتملة التي قد تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية، و تبيح المادة 27 من القانون نفسه أن تكون للجمعية عائدات ترتبط بأنشطتها، فإن المادة 28 من القانون نفسه تمنع الجمعيات من قبول الهبات والوصايا المتعلقة بأعباء وشروط ، إل إذا كانت هذه الأعباء والشروط لا تتعارض مع الأهداف المسطرة في القوانين الأساسية ومع أحكام هذا القانون، وعلبه فهذه المادة تخضع لتأويلات مختلفة من السلطات العمومية على نحو يمنع حصول الحركة الجمعوية على الهبات والوصايا.

أما على المستوى العملي، فالحركة الجمعوية تعاني مشكلا فعليا وحقيقيا والمتمثل في كونها رهينة التمويل الرسمي، ويرى الأستاذ أحمد بوكابوس – الباحث في علم الإجتماع والأستاذ في المركز الوطني للإقتصاد التطبيقي من أجل التنمية– أنه عندما تؤسس الجمعيات فإنها لاتأخذ في الحسبان مصادر التمويل، وهي تنظر إلى الخزينة العمومية علة أساس

https://doi.org/10.34118/jhc.v1i2.4766

أنها المصدر الملبي لكل طموحاتها ومشاريعها، ويقترح الباحث أن تلجأ الجمعيات إلى تقديم خدمات حقيقية تقدمها كإنتاج عوضا عن الدعم الحكومي-.

وهنا تظهر الحاجة إلى تكريس اقتصاد حر يسعى إلى تكريس العمل بدل المضاربة، وتحقيق الرفاه الإجتماعي في جو العدالة الإجتماعية، مع التزامه بقضايا المجتمع ومشكلاته وتمتين أواصره مع الحركة الجمعوية الجادة في مساعيها ومشاريعها.

❖ **المعوقات الثقافية:**

تبرز أهمية العائق الثقافي في بناء المجتمع المدني في كونه جوهر العراقيل السابقة، فالإشكال الذي يطرحه الأساس الثقافي ينبع من التفكير في كيفية إعادة بناء مضامين ثقافة تطوعية قادرة على تكريس قيم المساهمة والإنتماء للعمل التطوعي، ويتطلب ذلك القضاء على الثقافة السائدة التي جعلت دور الفرد يتسم بنوع من السلبية، ولا تدفع به إلى المساهمة في الحياة الإجتماعية العامة[59]

إضافة إلى ما سبق ذكره يمكن إضافة معوقات أخرى نذكر منها:

- **استقلالية المجتمع المدني** (اللاستقلالية الجمعوية): رغم ما تقدمه الدولة من مجهودات ومساعدات كبيرة لتدعيم مؤسسات "المجتمع المدني" من دعم مادي، المتمثل في الإعانات المالية ومنح المقرات والوسائل التكنولوجية الحديثة التي تتكفل بها القطاعات الوزارية حسب الإختصاص... ، إلا أن هذه المساعدات ما هي إلا طريقة لينة لإبقاء "المجتمع المدني" تابعا لها، ما يبقي الجمعيات في حالة تبعية دائمة للدولة وهذا ما يلغي عنصر الاستقلالية إن هذه التبعية أدت إلى ظاهرة تسييس معظم مؤسسات المجتمع المدني، والتي تتنافس سياسيا وأيديولوجيا للسيطرة على الساحة الاجتماعية خدمة لأغراض حزبية بحتة المؤيدة بدورها للدولة.

- **تهميش "المجتمع المدني "**:رغم ما نراه من تشجيع وبشدة في الخطابات الرسمية لمؤسسات

المجتمع المدني" لكونه ضابط اجتماعي مهم وقاعدة التحتية ضرورية للبناء الديمقراطي إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك من خلال العلاقات التي تربط كل من الدولة و"المجتمع المدني"، ذلك لكون المؤسسات الحكومية تتعمد استبعاد مؤسسات "المجتمع المدني" في العديد من مناقشاتها وقراراتها الهامة، وعليه فالدولة تقوم بتهميشه فيما يخص

https://doi.org/10.34118/jhc.v1i2.4766

مشاركته في رسم السياسات العامة، وبالتالي فإن "المجتمع المدني" في الجزائر لا يلعب دور وسيط بين الدولة والمجتمع إنما دور المهيمن عليه.

- **ظهور ظاهرة اللامبالاة** :وذلك في الأوساط المجتمعية بحيث أصبح الفرد الجزائري غير مكترث بالقضايا الإجتماعية والإقتصادية... ولا حتى بالمشاركة فيها وهذا راجع إلى:

–عدم القدرة على تجنيد العنصر المتطوع والذي يعتبر من عناصر الأساسية للعمل الجمعوي.

–غياب دور الإعلام الذي من شأنه تعزيز وإبراز دور وعمل هذه الجمعيات وتقريبها من المواطن، الذي لا يدرك أهمية العمل الجمعوي ودوره في ترقية المجتمعات.

–إضافة إلى تبني جل الجمعيات أفكار غربية على المجتمع الجزائري ومحاولة تطبيقها عليه، وهذا بدلا من أن تعمل على إحياء العادات والتقاليد والقيم الجزائرية الإسلامية وفق ما يخدم المصلحة العامة، بالتالي فان إهمال هذه القيم يمثل قفزة على حقائق المجتمع المدني الجزائري.[60]

خاتمة:

من خلال قراءة سوسيو – تاريخية السالفة الذكر لتطور الحركة الجمعوية الجزائرية يتبين أن الجمعيات في الجزائر مرت بعدد من المراحل الكبرى، وازدادت أهمية دور الحركة الجمعوية بشكل عام مع ترك الدولة وتخليها عن مجالات كثيرة من اهتماماتها الموجهة للعمل الاجتماعي لفائدة شرائح اجتماعية هشة أو مهمشة كالمعوقين و المسنين و الأطفال و المرأة و الشباب..الخ ، نتيجة للتوجهات الاقتصادية الجديدة المتمثلة في التحول إلى اقتصاد السوق بفعل العولمة وانعكاساتها الكثيرة.

https://doi.org/10.34118/jhc.v1i2.4766

وقد أظهرت الجمعيات من خلال العمل الجمعوي والتطوعي عبر التجربة الاجتماعية التي عرفتها بالجزائر في العقود الأخيرة، أنها ونظرا للأوضاع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية المتأزمة قد اصبحت ضرورة قصوى للأفراد وللمجتمع، لأنها ليست مصدرا لتقديم المساعدات والخدمات والإغاثة فقط، بل تعد مشتلة حقيقية لخلق ونشر الأفكار الجديدة والواقعية، وإيصال الاقتراحات والحلول البناءة التي تعكس ما يجري من تفاعلات وعلاقات، وما يوجد من قضايا وانشغالات واحتياجات، إنها الجسر الذي يربط قمة هرم صنع القرارات وعمق المجتمع وقاعدته الواسعة.

قائمة المراجع:

1- فؤاد افرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق، بيروت، ط1995 ، 1، ص، 93.

2- عبد الهادي الجوهري، قاموس علم الإجتماع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1991 ، ص، 84.

3- توفيق حسن فرج، محمد بحى مطر، الأصول العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص، 314..

4- حين ملحم، نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1981، ص،75..

https://doi.org/10.34118/jhc.v1i2.4766

5- مدحت أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2007، ص، 81.

6- سائد كراجة، المجتمع المدني في الوطن العربي، منشورات المركز الدولي لقوانين الكنظمات الغير هادفة للربح، ، لبنان، 2007، ص، 81.

7- مدحت أبو النصر، مرجع سبق ذكره، ص،84.

8- ابراهيم محمد حسنين، أثر الحكم بعدم دستورية الجمعيات الأهلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص، 11.

9- سائد كراجة، مرجع سبق ذكره، ص، 20.

10- LARBI ICHEBOUDINE, les mouvment Associatif ou la tantative de structuration socail, Ebouché pour une réflexion, cahiers du CREAD, N53,2000, p04.

11- سعاد طبعة وبشيرة عالية، واقع وآفاق المؤسسات الجمعوية الخيرية في المجتمع الجزائري، الملتقى الوطني الثاني، جمعية جيل صناع الحياة، جامعة البليدة، قسم علم الإجتماع والديمغرافيا، 2009-2010، ص، 90.

12- بلقاسم بوقرة، التاريخ الإجتماعي للجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص، 168.

13- أحمد حويتي، العمل التطوعي والأمن، التجربة الجزائرية، ورقة مقدمة إلى مؤتمر العمل التطوعي والأمن في الوطن العربي، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 25-27سبتمبر، 2000.

14- OMAR HACHI, les association, declares, les cahier de CREAD, alger, N53M,2000,p59.

15- أحمد حويتي، نفس المرجع.

16- محمد بوسنة، الحركة الجمعوية في الجزائر، نشأتها وطبيعة تطورها، مجلة العلوم الأجتماعية والإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد17، جوان2002، ص، 134.

17- عمر دراس، الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر، مجلة إنسانيات في الأنثرويولوجيا والعلوم الإجتماعية، العدد 28، 2005، ص، 25.

18- ABD-KADER LAKJAA, "vie associative et urbanization en algeria », les cahier de CREAD,2000,p12.

19- الزبير بن عروس وآخرون، الحركة الجمعوية في الجزائر الواقع والآفاق ، دفاتر مركز البحث والأنثربولوجيا، منشو ا رت (كراسك)، 2005، ص،34.

20- ABD-KADER LAKJAA, op.cit,p13.

https://doi.org/10.34118/jhc.v1i2.4766

21- OMAR DERRAS, (la participation associative et rapport ou politique des jeunes en algerie) coordination omar derras, le mouvement associatif au magreb,les cahiers du CRASC.oron, N°: 05, 2002 PP (169-180).

22- سرحان بن دبل العتبي، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر، مجلة العلوم الإجتماعية، الكويت، المجلد 28، العدد04، 2000، ص،57.

23- Djamel aissani , Historique et évolution du mouvement associatif en algerie, www.ama.ass.dz.23-05-2006.

24- سرحان بن دبل العتبي، نفس المرجع، ص، 58.

25- أحمد بوكابوس، الحركة الجمعوية الثقافية، مرجع سبق ذكره، ص، 211.

26- محمد بوسنة، مرجع سبق ذكره، ص، 135.

27- عبد الرزاق جيلالي، الحركة الجمعوية في الجزائر بين هيمنة الدولة والإستقطاب الحزبي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد314، أفريل 2005، ص، 144.

28- قريد سليم، نشأة وتطور الحركة الجمعوية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة –الجزائر، العدد 18، 2010، ص 118.

29- عزو محمد عبد القادر ناجي . الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الاهلية في الجزائر . منتدى الحوار المتمدن العدد 2261، 24-08-2008.www.ahwar:org/debat/shaw

30- يحي، وناس، المجتمع المدني وحماية البيئة :دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات .وهران :دار الغرب للنشروالتوزيع 2003 . ص 42.

31- عبد الناصر جابي، العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر الواقع والآفاق، نوفمبر 2006،

32- عروس الزبير ، الجمعيات ذات التوجهات الإسلامية في الجزائر، ط7، دار الأمين، القاهرة،2006، ص، 32.

33- الجريدة الرسمية، عدد 105 ، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الأمر رقم 71بالجمعيات، .1971 ص، 1816.

34- أوهايبة فتيحة، الإطار التنظيمي للجمعيات الجزائرية في ظل التغيرات السياسية الكبرى، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الرابع، حول المؤسسات المجتمعية وتحديات التغيرات الكبرى في المجتمع الجزائري، قسم علم الإجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، 16-17 ماي 2004، ص،ص، 02.03.

35- رونيه غاليسو، الحركات الجمعوية والحركة الإجتماعية: علاقة الدولة والمجتمع في تاريخ المغرب، تر: محمد داود ومحمد غانم، المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الإجتماعية، العدد: 13، 2004، ص، 16.

https://doi.org/10.34118/jhc.v1i2.4766

36- عروس، الزبير، المجتمع المدني : الأداة الرأي والفقراء الجدد."كراسات CREAD، العدد 53، 2000، ص، 21.

37- عروس الزبير، الجمعيات ذات التوجه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص، 33.

38- الجريدة الرسمية، عدد 53 ، الصادرة بتاريخ 4 ديسمبر 1990 ،عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم9 -31 الخاصبالجمعيات، ص، 1689.

39- يحي الوناس، مرجع سبق ذكره، ص، 45.

40- شريف، جليد ،دور الحركة الجمعوية بين المواطنين والدولة في النظام القانوني الجزائري. جامعة الجزائر، كلية الحقوق، غير منشورة، 2002 ، ص11.

41- محمود بوسنة، الحركة الجمعوية في الج ا زئر :نشأتها وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة -الجزائر، العدد 17، 2002، ص، ص، 135.137.

42- عمر د ا رس، الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر، مجلة إنسانيات في الأنثربولوجية والعلوم الإجتماعية، العدد 28، 2005،ص، 25.

43- زبير عروس مرجع سبق ذكره، ص، 24.

44- محمد بوسنة، مرجع سبق ذكره، ص، 137.

45- عمر د ا رس، الحدث الجمعوي في الجزائر، .د ا رسة حالة وهران، مجلة إنسانيات، مركز البحث في الأنثربولوجية الإجتماعية والثقافية، الجزائر، العدد01، 2004، ص، 45.

46- LAHOUARI ADDI, « les mutations de la societe algerienne, famille et lien socail dans l'algerie contemporaine » ED : la decouverte, paris, 1999, p 28.

47- عمر دراس ، الحدث الجمعوي في الجزائر، جراسة وهران، مرجع سبق ذكره، ص، 47.

48- المنصف، وناس، الدولة الوطنية والمجتمع المدني في الجزائر :محاولة في قراءة انتفاضة أكتوبر 1988 " في الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية ولاجتماعية والاقتصادية والثقافية :مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت :أوت 1999 ص، 246 .

49- زبير، عروس، المجتمع المدني : الأداة والرأي والفقراء الجدد، مرجع سبق ذكره، ص، 21.

50- LAHOUARI ADDI, OPCIT,p : 30.

51- عبد الرزاق الجيلالي، مرجع سبق ذكره، ص،150.

52- زبير، عروس، حوصلة وتقييم للحركة الجمعوية في الجزائر الواقع والأفاق .مركز الوطني للبحث في الأنتربولوجيا الاجتماعية وثقافية،2005 ، ص، 136.

53- قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 53، المؤرخ في 05 ديسمبر سنة 1990، ص، 1688.

https://doi.org/10.34118/jhc.v1i2.4766

54- أحمد بوكابوس، مقارنة سوسيو تاريخية لوضعية التنظيمات الإجتماعية الثقافية في الحركة الجمعوية في الجزائر الواقع والآفاق، مرجع سبق ذكره، ص، 69.

55- جلالي، عبد الرزاق وبلهادي، إبراهيم :الحركة الجمعوية في الجزائر بين هيمنة الدولة والاستقطاب الحزبي، مجلة المستقبل العربي، العدد ، 314، أفريل 2005 ، ص، **147**.

56- LARBI ICHEBOUDEN, OPCIT, P07.

57- جلالي، عبد الرزاق وإبراهيم، بلعيادي ،الحركة الجمعوية في الجزائر بين هيمنة الدولة والاستقطاب الحزبي .مجلة المستقبل العربي، عدد314 ، بيروت، 2005 ، ص.**140** .

58- عيسى، بن الأخضر، تجربة العمل الاجتماعي والتربوي لجمعية الإرشاد والإصلاح في الحركة الجمعوية بالجزائر :الواقع والآفاق .مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 53 ، الجزائر، 2000 ، ص.44

59- عبد الناصر جابي، العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر واقع وأفاق .مجلة الفكر البرلماني .عدد153، 15 فيفري2007، ص، **145**.

60- عمر دارس، الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر واقع وأفاق .مرجع سبق ذكره، **ص، 153**.

https://doi.org/10.34118/jhc.v1i2.4766